السنة الثالثة والتسعون – عدد 5256 — 29 شعبان 1425 (14 أكتوبر 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25 037.76.54.13
	ستة أشهر	سنة		الحساب رقم 44231 المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم الخميسات. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.04.430 صادر في 14 من شعبان 1425 (29 سبتمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز عين السبيت بالماء الشروب بإقليم الخميسات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3741

إقليم سيدي قاسم. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.04.725 صادر في 14 من شعبان 1425 (29 سبتمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة لمعالجة المياه العدمة بجماعة دار الكداري الحضرية بإقليم سيدي قاسم وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3741

صفحة

إقليم الحوز. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.04.729 صادر في 14 من شعبان 1425 (29 سبتمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة تحناوت بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الحوز..... 3742

إقليم الصويرة. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.04.730 صادر في 14 من شعبان 1425 (29 سبتمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز تمنار بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم الصويرة..... 3742

مدينة بنسليمان. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.04.733 صادر في 14 من شعبان 1425 (29 سبتمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة بنسليمان بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3743

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم تاونات. ـ إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.04.727 صادر في 14 من شعبان 1425 (29 سبتمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإعداد الطريق الإقليمي رقم 5328 الرابط بين بوعروس واجبابرة من ن ك 000+0 إلى ن ك 750+15 بدائرة تيسة بإقليم تاونات..... 3744

إقليم الرشيدية. تمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1574.04 صادر في 2 رجب 1425 (19 أغسطس 2004) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية كرس تعلالين بقيادة آيت ازدك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية..... 3744

إقليم القنيطرة. ـ فتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1575.04 صادر في 2 رجب 1425 (19 أغسطس 2004) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعتين القرويتين قرية بنعودة وبني مالك بقيادة قرية بنعودة بدائرة سوق أربعاء الغرب بإقليم القنيطرة..... 3744

أقاليم : فاس وتاونات وسيدي قاسم. ـ المصادقة على لائحة ذوي الحقوق.

قرار لوزير الداخلية رقم 1599.04 صادر في 9 رجب 1425 (26 أغسطس 2004) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق للجماعة السلالية ازهير الباطة الخاصة بالأراضي الجماعية التابعة لها الواقعة داخل دوائر الري بالمنطقة المسقية بحوض سبو المتوسط بأقاليم فاس وتاونات وسيدي قاسم..... 3745

تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الداخلية رقم 1707.04 صادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء والسلطة..... 3745

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1716.04 صادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3746

صفحة

عمالة الصخيرات ـ تمارة وإقليم بنسليمان. ـ إعادة منح قطع أرضية فلاحية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1578.04 صادر في 7 رجب 1425 (24 أغسطس 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 3746

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1602.04 صادر في 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 3747

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1603.04 صادر في 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 3747

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الطاقة والمعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1683.04 صادر في 2 شعبان 1425 (17 سبتمبر 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الطاقة والمعادن..... 3748

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1566.04 صادر في 27 من جمادى الأولى 1425 (15 يوليو 2004) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1013.03 الصادر في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) بتحديد كيفيات تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة..... 3749

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.04.430 صادر في 14 من شعبان 1425 (29 سبتمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز عين السبيت بالماء الشروب بإقليم الخميسات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بجماعة عين السبيت من 6 سبتمبر إلى 7 نوفمبر 2000 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز عين السبيت بالماء الشروب بإقليم الخميسات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	اسم وعنوان الملاك	المساحة
1	مطلب تحفيظ رقم 27921/ر الملك المسمى «ظهيرات الساكية»	الجيلالي بن أحمد بن محمد بوشتة بن بوشتة بن الجيلالي ومن معهم.	أ 17 س 20

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1425 (29 سبتمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني

والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.04.725 صادر في 14 من شعبان 1425 (29 سبتمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة لمعالجة المياه العدمة بجماعة دار الكداري الحضرية بإقليم سيدي قاسم وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2003) ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة دار الكداري الحضرية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 9 من ذي الحجة 1423 (11 فبراير 2003) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري عن المنافع والمضار الذي أجري في هذا الشأن من 24 ديسمبر 2003 إلى 24 فبراير 2004 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة لمعالجة المياه العدمة بجماعة دار الكداري الحضرية، بإقليم سيدي قاسم.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية في التصميم- إسمها	نوعيتها ومرجعها العقاري	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك المفترضين
الملك المسمى «مرجة جواد وتدجينة»	فلاحية. تستخرج من الرسم العقاري رقم 18563-30	8 هكتارات	الدولة (الملك الخاص).

المادة الثالثة

يعهد إلى رئيس مجلس جماعة دار الكداري الحضرية، بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1425 (29 سبتمبر 2004)

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الإمضاء : المصطفى ساهل.

مرسوم رقم 2.04.729 صادر في 14 من شعبان 1425 (29 سبتمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة تحناوت بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الحوز.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بجماعة تحناوت بإقليم الحوز من 17 نوفمبر 1999 إلى 17 يناير 2000،

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة تحناوت بالماء الشروب بإقليم الحوز.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
		السادة :	أ س
35	غير محفظة	وزارة الصحة.	35 26
37 أ	كذلك	ديوان حسن، مركز تحناوت.	20 04
37 ب	كذلك	كذلك.	90 08
38	كذلك	ورثة امزكان، مركز تحناوت.	82 17
39	كذلك	ورثة أوساكا، مركز تحناوت.	04 01

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1425 (29 سبتمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير إعداد التراب الوطني
والماء والبيئة،
الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.04.730 صادر في 14 من شعبان 1425 (29 سبتمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز تمنار بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بإقليم الصويرة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر ببلدية تمنار بإقليم الصويرة من 29 ديسمبر 1999 إلى غاية 29 فبراير 2000 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز تمنار بالماء الشروب بإقليم الصويرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما بلونين مختلفين في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما البقعتين	مرجعهما العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتهما	
			آر	س
100	غير محفظة	تيسير الحسن.	02	83
202	كذلك	الحاج أحماد أويبهي عيسى.	02	75

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1425 (29 سبتمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب

الوطني والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.04.733 صادر في 14 من شعبان 1425 (29 سبتمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة بنسليمان بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر ببلدية بوزنيقة بإقليم بنسليمان من 22 مارس إلى 22 ماي 2000،

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة بنسليمان بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة على التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	
		السادة والسيدة :	آ	س
1	غير محفظة	بوخالد غزالي وبوخالد هشام.	02	45
2	مطلب رقم 2052/25 R	الدغمي محمد بن صالح ومن معه.	06	83
3	محفظة T.79370/R	الشرقاوي عبد القادر.	23	20
4	محفظة T.4178	الريحاني المعطي بن البشير ومن معه.	30	60
4 أ	كذلك	كذلك.	31	80
5	محفظة T.70246	كوملة الحسين بن محمد.	00	27
6	محفظة T.17811	النعناعي محمد بن المفضل ومن معه.	12	90
6 أ	كذلك	كذلك.	38	10
7	غير محفظة	العساوي عز الدين.	01	00
8	محفظة ر.ع T.31310/R	أبكة ابراهيم وأبكة محمد.	00	38
9	غير محفظة	محمد بن طاهر بن العربي.	15	40
10	كذلك	الحناتي الجيلالي.	24	15
11	كذلك	بوكري محمد بن طاهر.	04	18
12	كذلك	كانوبي زوبيدة.	02	70
13	محفظة T.12942/R	مهجور مصطفى بن محمد ومن معه بنسبة 5702400.	17	40

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ماء جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1425 (29 سبتمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني

والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.04.727 صادر في 14 من شعبان 1425 (29 سبتمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإعداد الطريق الإقليمي رقم 5328 الرابط بين بوعروس واجبابرة من ن ك 000+0 إلى ن ك 750+15 بدائرة تيسة بإقليم تاونات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإعداد الطريق الإقليمي رقم 5328 الرابط بين بوعروس واجبابرة من ن ك 000+0 إلى ن ك 750+15 بدائرة تيسة بإقليم تاونات وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1425 (29 سبتمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1574.04 صادر في 2 رجب 1425 (19 أغسطس 2004) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية كرس تعلالين بقيادة آيت ازدك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأراضي القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 424.03 الصادر في 15 من ذي الحجة 1423 (17 فبراير 2003) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية كرس تعلالين بقيادة آيت ازدك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي القروية كرس تعلالين بقيادة آيت ازدك بدائرة الريش بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1425 (19 أغسطس 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1575.04 صادر في 2 رجب 1425 (19 أغسطس 2004) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعتين القرويتين قرية بنعودة وبني مالك بقيادة قرية بنعودة بدائرة سوق أربعاء الغرب بإقليم القنيطرة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأراضي القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجماعة القروية لقرية بنعودة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2003 ومحضر مجلس الجماعة القروية لبني مالك خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 ديسمبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «قرية بنعودة» الكائنة بالجماعتين القرويتين قرية بنعودة وبني مالك بقيادة قرية بنعودة بدائرة سوق أربعاء الغرب بإقليم القنيطرة.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1425 (19 أغسطس 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الداخلية رقم 1599.04 صادر في 9 رجب 1425 (26 أغسطس 2004) بالمصادقة على لائحة ذوي الحقوق للجماعة السلالية ازهير الباطة الخاصة بالأراضي الجماعية التابعة لها الواقعة داخل دوائر الري بالمنطقة المسقية بحوض سبو المتوسط بأقاليم فاس وتاونات وسيدي قاسم.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.320 الصادر في 22 من شعبان 1404 (24 ماي 1984) القاضي بتحديد القطاعين الثاني والثالث للمنطقة المسقية بحوض سبو المتوسط (أقاليم فاس وتاونات وسيدي قاسم) الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بميثاق الاستثمارات الفلاحية ؛

وبعد الاطلاع على محضر الهيئة النيابية المعنية بتهييء قائمة ذوي الحقوق الخاصة بهذه الجماعة ؛

وعلى شهادة التبليغ للائحة المسلمة من طرف الهيئة النيابية والتي تم تبليغها إلى السلطات المحلية وكافة ذوي الحقوق المعنيين ؛

وعلى قرارات مجلس الوصاية حول بعض الطعون المقدمة في شأن لائحة ذوي الحقوق الخاصة بهذه الجماعة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على قائمة ذوي الحقوق للجماعة السلالية ازهير الباطة الخاصة بالأراضي الجماعية التابعة لها الواقعة بدوائر الري بالمنطقة المسقية بحوض سبو المتوسط بأقاليم فاس وتاونات وسيدي قاسم الملحقة بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1425 (26 أغسطس 2004).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

*

* *

لائحة ذوي الحقوق

الرقم الترتيبي	الإسم الكامل	الملاحظات
1	بخيث محمد.	
2	العلوي محمد.	
3	النمرو عبد السلام بن عبد السلام.	
4	النمرو الميلودي.	
5	القرشاوي عبد السلام.	
6	النمرو داود.	
7	لعصعاص محمد.	
8	النمرو بنعيسى.	
9	النمرو محمد بن العربي.	
10	النمرو عبد السلام بن العربي.	
11	البوطي محمد بن بوسلهام.	
12	البسيط عبد السلام.	
13	الصح العربي بن المحجوب.	
14	البوطي جمال.	
15	مويسي محمد.	
16	بخيث قاسم بن عبد القادر.	
17	بخيث بوسلهام بن عبد القادر.	
18	بوهلال الرياحي.	
19	بوهلال محمد.	
20	بوطي محمد بن عبد السلام.	
21	ورثة ابخيث امحمد.	
22	ورثة ببيس العربي.	
23	ورثة المويسي امحمد بن عبد السلام.	
24	العلوي بن ادريس بن عبد القادر.	
25	ورثة الهجهوج قاسم بن عبد السلام.	
26	ورثة النمرو العربي بن عبد السلام.	
27	ورثة بخيث احسين بن بوسلهام.	
28	ورثة العسل بنعيسى بن المحجوب.	
29	ورثة البوطي قاسم بن بوسلهام.	
30	بوهلال الهاشمي.	
31	العلوي قاسم بن عبد القادر.	

قرار لوزير الداخلية رقم 1707.04 صادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء والسلطة

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) المتعلق بإسناد مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.279 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره ولاسيما المواد 39 و 69 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أفود، والي جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات وعامل إقليم الحسيمة :

أولا : التأشير على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء المجالس الحضرية بإقليم الحسيمة، قصد إحداث مهام وكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة وكذا أسواق السمك ؛

ثانيا : اتخاذ قرارات تعيين وكلاء هذه الأسواق أو تمديد مهامهم وذلك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للإقليم المذكور أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1716.04 صادر في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز ابن عائشة، المكلف بتسيير المدرسة العليا للأساتذة بعين الشق ـ الحي الحسني بالدار البيضاء الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة، وكذا المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات الخاصة بنفس المدرسة العليا للأساتذة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1425 (27 سبتمبر 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1578.04 صادر في 7 رجب 1425 (24 أغسطس 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.358 الصادر في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) القاضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 6، الواقعة بجماعة عين عتيق بعمالة الصخيرات ـ تمارة للسيد لعماري المعطي على إثر تخلي المنوحة له سابقا ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 أبريل 2002،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة قدمير فاطنة القطعة الفلاحية رقم 6 المحدثة بتجزئة اولاد سلامة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي حفيظ» بجماعة عين عتيق بعمالة الصخيرات ـ تمارة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.358 الصادر في 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1425 (24 أغسطس 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1602.04 صادر في 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 10 للسيد الراشدي أحمد بن عباس الوارد اسمه بإزاء رقم 99 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 19 أكتوبر 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد موسى الراشدي القطعة الفلاحية رقم 10 المحدثة بتجزئة بنسليمان والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السعادة»، جماعة موالين الغابة بإقليم بنسليمان، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1603.04 صادر 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سطات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 31 للسيدة فاطنة بو النعيم الوارد اسمها بإزاء رقم 120 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 19 أكتوبر 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد بوالنعيم القطعة الفلاحية رقم 31 المحدثة بتجزئة بنسليمان والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السعادة» بجماعة موالين الغابة بإقليم بنسليمان، الممنوحة سابقا لأمه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.647 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الطاقة والمعادن

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1683.04 صادر في 2 شعبان 1425 (17 سبتمبر 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المنبثقة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الطاقة والمعادن.

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 343.04 الصادر في 8 ذي الحجة 1424 (30 يناير 2004) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الطاقة والمعادن ؛

وعلى القرار رقم 340.04 الصادر في 8 ذي الحجة 1424 (30 يناير 2004) بتعيين أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الطاقة والمعادن ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما تم تعديله وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن بتعيين أعضاء لجنة الإحصاء ؛

وعلى محاضر لجنة إحصاء الأصوات المنجزة خلال الاجتماعات المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الإدارة والموظفين، الرسميون والنواب في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية - وتسند مهام رئاسة كل لجنة لممثل الإدارة الرسمي الأول وينوب عنه ممثل الإدارة الثاني - على الشكل التالي :

رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة أطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميين	النواب	الرسميين	النواب
1	مهندس رئيس. مهندس الدولة.	مهندس رئيس. مهندس الدولة من الدرجة الممتازة. مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	محمد اعليو علي. محمد الحقاني.	محمد العلوي. عبد القادر بوسالم.	محمد لعبيد. لحسن يحيوي.	محمد الترفاس. محمد المديوني.
2	مهندس التطبيق.	مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة. مهندس التطبيق من الدرجة الأولى.	محمد لصفر. احمد أهجو.	سلوى موجاهد. محمد فرسكي.	قويدر العباوي. محمد عبدي.	مولاي احمد حافظي. عمر ضعلي.
3	متصرف مساعد. الإعلاميون المحللون. مفتشو الطاقة والمعادن. مفتشو الطاقة والمعادن الإقليميون. مفتشو الطاقة والمعادن المساعدون. المحررون.	متصرف مساعد. إعلامي ممتاز - إعلامي مختص. إعلامي. محلل منظم ممتاز - محلل منظم - محلل مفتش للطاقة والمعادن. مفتش الطاقة والمعادن إقليمي. مفتش الطاقة والمعادن إقليمي رئيس. محرر ممتاز - محرر.	محمد أقريو. عبد الله الزرهوني.	نزهة علوي اسماعيلي. لطيفة الرمتي.	ناجية وهبي. محمد رشيد ناظم.	عبد السلام فاصل. المصطفى طرايم.
4	التقنيون. رؤساء الأشغال. واضعو الخرائط. المحضرون بالمختبرات. الأعوان التقنيون.	مفتش مساعد ممتاز للطاقة والمعادن - متفش مساعد للطاقة والمعادن. تقني ممتاز - تقني من الدرجة الأولى - تقني من الدرجة الثانية. رئيس الأشغال من الدرجة الثالثة. رئيس الأشغال من الدرجة الثانية. رئيس الأشغال من الدرجة الأولى. واضع الخرائط الممتاز - واضع الخرائط. محضر ممتاز - محضر.	محمد مجراد. علي الملوكي.	محمد أخراز. المصطفى علام.	السعيد الادريسي البناوي. محمد خلدي.	عق كيدا. علال إخيتم.
5	الكتاب. أعوان التنفيذ. أعوان الخدمة.	عون تقني. كاتب ممتاز - كاتب. عون التنفيذ ممتاز - عون التنفيذ. عون خدمة ممتاز - عون خدمة.	محمد العيساوي. حسناء كروم.	خديجة السعيدي. عبد الهادي اعميرة.	محمد فرحان. نجيب تحفي.	عبد العالي الشتيوي. محمد الداعي.
6	الأعوان العموميون.	عون عمومي خارج الصنف ممتاز. عون عمومي خارج الصنف. عون عمومي من الصنف الأول. عون عمومي من الصنف الثاني. عون عمومي من الصنف الثالث. عون عمومي من الصنف الرابع.	محمد سليماني. محمد أومدين.	بوبكر الشطر. يوسف القادري.	ميلود بوجنان. المختار بفارس.	محمد المودن. أحمد بوالنيت.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1425 (17 سبتمبر 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1566.04 صادر في 27 من جمادى الأولى 1425 (15 يوليو 2004) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1013.03 الصادر في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) بتحديد كيفيات تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1013.03 الصادر في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) بتحديد كيفيات تنظيم مباريات الدخول إلى شعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير وكذا نظام الدراسة بهذه الشعبة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة 5 من قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1013.03 الصادر في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) المشار إليه أعلاه، وكذا الجداول رقم 1 و2 و5 الملحقة به على النحو التالي :

«المادة 5. - تشتمل مبارتا الدخول إلى السنة الأولى من شعبة «التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد..... تختار مواضيعها من :

« - مقرر السنة الثانية للأقسام التحضيرية للمدارس العليا مسلك «الاقتصاد والتجارة بالنسبة لتلاميذ السنة الثانية من الأقسام «التحضيرية للمدارس العليا ؛

« - مقرر السلك الأول من التعليم العالي بالنسبة لحاملي شهادة «السلك الأول من التعليم العالي في تخصص العلوم الاقتصادية «أو ما يعادلها.»

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1425 (15 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

* * *

الجدول الملحق رقم 1
مبارتا الدخول إلى السنة الأولى لشعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير

أ- مباراة الدخول الى السنة الأولى بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير الخاصة بتلاميذ السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا :

الاختبارات الكتابية :

مواد الاختبار	مدة الإنجاز	المعامل
- الاقتصاد العام	4 ساعات	3
- اقتصاد المقاولة ودراسة المنظمات	4 ساعات	3

الاختبارات الشفوية :

مواد الاختبار	مدة الإنجاز	المعامل
- دراسة الحالات حسب التخصص	1 ساعة	3

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب - مباراة الدخول الى السنة الأولى بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير الخاصة بحاملي شهادة السلك الأول من التعليم العالي :

الاختبارات الكتابية :

مواد الاختبار	مدة الإنجاز	المعامل
- الاقتصاد العام	4 ساعات	3
- اقتصاد المقاولة ودراسة المنظمات	4 ساعات	3

الاختبارات الشفوية :

مواد الاختبار	مدة الإنجاز	المعامل
- دراسة الحالات حسب التخصص	1 ساعة	3

الجدول الملحق رقم 2
مباراة الدخول إلى السنة الثانية لشعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير

الاختبارات الكتابية :

مواد الاختبار	مدة الإنجاز	المعامل
1 – الاختبارات المشتركة -	.....	.....
2 – اختبار بالاختيار حسب التخصص : - التسيير المحاسباتي - التسيير التجاري	..... 4 ساعات	 3

الاختبارات الشفوية :

مواد الاختبار	مدة التهيئ	المعامل
-	30 دقيقة	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول الملحق رقم 5
المواد الملقنة بكل سنة دراسية وحصصها الزمنية
بشعبة التبريز للتعليم الثانوي في الاقتصاد والتسيير

السنة الأولى :

مواد الاختبار	الحصص الأسبوعية
- الاقتصاد العام	.....
-.....	.....
-	.....
- التشريع المدرسي	.....
-.....	.....
-.....	.....

(الباقي لاتغيير فيه) .

السنة الثانية :

مواد الاختبار	الحصص الأسبوعية
- الاقتصاد العام	.....
-.....	.....
-.....	.....
- تخصص الاقتصاد والتسيير المحاسباتي والمالي :	
- المحاسبة المعمقة	3ساعات
- التدبير المالي	4 ساعات
-.....	.....

(الباقي لاتغيير فيه)

السنة الثالثة :

مواد الاختبار	الحصص الأسبوعية
- الاقتصاد العام	.....
-	.....
-	.....
تخصص الاقتصاد والتسيير المحاسباتي والمالي :	
- التسيير المحاسباتي والمالي(*)	**3 ساعات**
- التحضير للإختبارات الكتابية	.....
-.....	.....
	(الباقي لا تغيير فيه)
تخصص الاقتصاد والتسيير التجاري :	
- التسيير التجاري(**)	3 ساعات
- التحضير للإختبارات الكتابية	.....
-.....	.....

(*) استكمال وتعميق التكوين في :
- مراقبة التدبير ؛
- التدبير المالي ؛
- المحاسبة المعمقة .

(**) استكمال وتعميق التكوين في :
- التسيير التجاري الاستراتيجي ؛
- التسيير التجاري الإجرائي؛
- تحليل السوق .

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.